مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دراسة تأصيلية فقهية، قانونية، قضائية للانتهاكات الجسيمة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

A fundamental, doctrinal, legal and judicial study of serious violations with regard to the provisions of international humanitarian law

بلخير طيب *

جامعة الدكتور مولاي الطاهر/ سعيدة (الجزائر) taybelkhire@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/02	تاريخ القبول: 2022 /08/12	تاريخ النشر:2022/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وتخاطب أحكامه أشخاص المجتمع الدولي بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتضمنة الاحترام و الالتزام بأحكامه، وتعتبر الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبينة في المقال على أنها الركيزة التي يقوم عليها هذا القانون .

وعليه كانت الدراسة تتمحور حول هذه الانتهاكات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب بموجب المادة 85 فقرة 5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، مقارنة بجرائم الحرب التي اعتمدت في نطاق القانون الدولي الجنائي و التي جاءت وفق المعيار التعدادي الحصري، وما يترتب عليه من مسؤولية الدولة المدنية إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد التابعين للدول المخالفة لهذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية:الانتهاكات الجسيمة، جرائم الحرب، أحكام القانون الدولي الإنساني.

Abstract :

International humanitarian law is a branch of public international law, Its provisions are directed to persons in the international community under the first common article of the four Geneva Conventions of 1949, which includes respect for and commitment to its provisions, The serious violations stipulated in the agreements set out in the article are considered to be the pillar on which this law is based.

Accordingly, the study focused on those grave violations, which are considered war crimes under Article 85, paragraph 5, of Additional Protocol I of 1977 annexed to the Geneva Conventions of 1949. In relation to war crimes adopted under international criminal law, which fell under the exclusive criterion of the census , And the consequent civil liability of the state, in addition to the criminal liability of individuals belonging to states that violate these provisions.

Keywords : Serious violations, war crimes, provisions of international humanitarian law

مقدمة :

يعد القانون الدولي الّإنساني أو القانون النزاعات المسلحة جزءا أساسيا من القانون الدولي العام، ويرجع هذا القانون في نشأته إلى عصور النزاعات المسلحة، وتهتم قواعده بالدرجة الأولى لحماية المدنين أو الذين لم يعد لهم مشاركة في الأعمال الحربية ويتضمن قيودا على طرف ووسائل الحرب وبدالك جاء للحد من المعاناة التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، والإخلال ببعض هذه القواعد يعد في نطاق هذا

القانون انتهاك جسيم أو جريمة حرب تستدعي إنزال العقاب على مرتكبيها الذي يتحمل بصفة شخصية كامل المسؤولية الجنائية التي ساهمت في إرسائها الجهود الدولية التي صاغت قواعد الحماية ضحايا النزاعات المسلحة وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات التي تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف بالجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب وجريمة الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية، فأصبحت بذالك معالم قانون قضاء جنائي دولي واضحة لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحديا لمبدأ سيادة الدول التقليدي خاصة أمام تنمي شعور المتزايد الذي ساهم في تدويل حقوق الإنسان وخاصة على مستوى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أثناء السلم أو على نطاق الاتفاقيات الدولية المنظمة لتلك الحقوق أثناء النزاعات المسلحة ولما ترتب على الدول من مسؤولية جماعية بموجب المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات جنيف 1949 م على احترام والتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وعليها أن تبذل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها وغير من مؤسسات الخاصة لسلطتها وان تتعاون مع مؤسسات المجتمع الدولي بهدف تأمين وتطبيق الاتفاقيات جنيف وهكذا أصبحت الدول مسؤولة عن كل الانتهاكات التي تلحق أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة ما تصنف في نطاق الإنتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون

وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها الإضافيتين لعام 1977 الإطار القانوني الإتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وإضافة إلى اتفاقية أخرى ونذكر في هذا المقام على سبيل المثال اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكيلها الإضافيين إتفاقية الحد من إستخدام بعض الأسلحة الإتفاقية التى تحرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أن مصطلح الإنتهاكات الجسيمة بحد ذاته لم يرد له تعريف سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1944 أو البرتوكولين الإضافيين 1977 حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التى تعد إنتهاكا جسيما وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على ارتكابها وهذا تماشيا مع توجه لجنة القانون الدولي لما فرقت بين الإنتهاك الجسيم والإنتهاك البسيط معتبرة الجريمة الدولية هي انتهاك جسيم وقد حددت المادة 19 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001 عن الجرائم الدولية ومتى يشكل الفعل غير المشروع انتهاك التزام دولي وذلك سنعرض بالنتهاك الجسيمة في نطاق القانون الدولي الإنساني بدراسة تأصيلية تحليلية وفقهية وقانونية وتضامنة من أجل تحديد بعض المفاهيم وضبط دراستنا بشكل دقيق سنقوم بتقسيم هذ البحث إلى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم الإنتهاكات الجسيمة الفقهي والقانوني والقضائي في نطاق أحكام القانون الدولي.

المبحث الثاني : تطور وصور الإنتهاكات الجسيمة في نطاق أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : مفهوم الإنتهاكات الجسيمة الفقهي والقانوني والقضائي في نطاق أحكام القانون الدولي.

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الحديث قد حرمت الحرب تحريما قاطعا وفق ميثاق الأمم المتحدة، وحظرت استخدام القوة والتهديد باستخدامها بين الدول، فإن النزاعات المسلحة في التنظيم الدولي الحديث أصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها، وأصبحت النزاعات المسلحة حقيقة واقعية من حقائق الحياة، وظاهرة إجتماعية وإنسانية صاحبة الانسان منذ ظهوره على الأرض.

ومع تطور المجتمعات البشرية ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها في شتى المجالات وخاصة أثناء الحروب، التي تمتاز بالوحشية والهمجية والدمار وعدم مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها اليوم ف يظل المواثيق الدولية.

على إثر ذلك اتجه المفكرون والفقهاء و الهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الخد من آثار النزاعات المسلحة، وعدم تجاوز الضرورة العسكرية وتهذيبها بحيث ما يتفق مع الهدف من الخرب والمبادئ الإنسانية، وبذل العديد من الجهود التي توجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية و الإتفاقية، وخاصة ما يعد من الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : التعريف الفقهي للإنتهاكات الجسيمة

إن المواثيق الدولية لم تعرف الإنتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني بشكل صريح لذلك يجب الرجوع إلى الآراء الفقهية لتعريف هذه الجرائم وقد انقسم الفقه الدولي إلى منهجين

الفرع الأول : الاتجاه التقليدي

يرى هذا الاتجاه التقليدي أن جرائم الحرب هي الجرائم التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي والتي ترتكب أثناء أو بسبب قتال سواء أكانت ضارة بالدول أم بالأشخاص فقط.

ومن بين الفقهاء الفقيه نجد "أوبنهايم" [2] إذ يعرف جرائم الحرب بأنها: « أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من الأفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبيها والقبض عليهم، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها».

كما يذهب جانب آخر من أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن جرائم الحرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام العالمي دون تحديد صفة مرتكبيها سواء أكان مدنيا أو عسكريا.

وخلاصة هذا الاتجاه أنه يرى أن جرائم الحرب من الاتساع بحيث تشمل كل مخالفات القانون الدولي أيا كان لشخص مرتكبها وأيا كان مكان ارتكابها. [3]

الفرع الثاني: الإتجاه الحديث [4]

يتزعم هذا الاتجاه قضاة محكمة نورمبرغ حيث قضت بتعريف محدد لجرائم الحرب إذا قررت المقصود بجرائم الحرب أنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، ومنها دون أن يكون حصرا- قتل العمد والمعاملة السيئة اللاإنسانية ، وإجبار السكان المدنيين من أجل العمل في الأشغال الشاقة في البلاد المحتلة ولأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا ، وإعدام الرهائن، ونهب الأموال العامة والخاصة ، وهدم المدن والقرى دون سبب واجتياحها. وقد تأثر الفقه بهذا التعريف وأجمع أن الجرائم الحرب تتمثل في كل مخالفة القوانين وعادات الحروب سواء أكانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين.

ومن بين الفقهاء الذي أيدوا هذا التعريف حسنين إبراهيم صالح عبيد إذ يرى بأن جرائم الحرب مراحل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء أكانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات بين الدولتين المتحاربتين.

وفي نفس الإتجاه عرفها عبد القادر القهواجي[5] بأنها: «الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية». وعرفها الفقيه لوثرباخت عام 1944 بأنها: « الجرائم التي تنتهل قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الانسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها ، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية ، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية لضرورة الحربية».

والواقع في الأمر أن تعريف قضاء نورمبورغ لجرائم الحرب هو الأكثر التداول في الفقه الدولي بصفة عامة وعلى الرغم من أن لفظ "**قوانين وأعراف الحرب**" ورد في صكوك دولية سبقت محاكمات نورمبرغ منها على سبيل المثال اتفاقيات لاهاي الثلاثة المعقود بتاريخ 16 أكتوبر 1907، حيث ورد في المادة الأولى من الإتفاقية الأولى الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية أنه: « على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية...».

وما يمكن أن نستخلصه من خلال العرض الموجز لبعض التعاريف الفقهية هو ارتباط جرائم الحرب بالقانون الدولي بالقانون الدولي الإنساني ، ومثال هذا الارتباط هو أن مجال تطبيق وإنفاذ القانون المذكور يكون في زمن الحرب ، سواء أكان دوليا أم غير دولي، فضلا عن ذلك فإن مسمى قانون الحرب شهد عدة مسميات عبر مراحل تطوره ، سمي بقانون النزاعات المسلحة ، وأخيرا أصبح حاليا القانون الدولي الإنساني وهذا ما ذهب إليه جل فقهاء القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : التعريف القانوني للانتهاكات الجسيمة في نطاق القانون الدولي الإنساني

تعتبر جريمة الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا وقد جاءت العديد من المواثيق الدولية معتمد على أسلوب التعداد غير الحصري في تعريفها للانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، ومن بين الاتفاقيات التي تنص على الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب نذكر ما يلي:

الفرع الأول: في ظل القانون الدولي التقليدي

الحرب بالمعنى التقليدي يمكن تعريفها على أنها صراع على طريقة إستخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف التغلب بعضها على بعض.[6]

أ. اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907

استندت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى أن أسلوب التعدادي غير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب ، ولم تذكر تعريفا محددا فقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي تشكل ارتكابها جريمة الحرب وهذا في اللائحة المرفقة بها.

ب. قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919

تشكلت هذه اللائحة بعد الحرب العالمية الأولى وكانت تقوم بتجميع وتقسيم الأعمال التي تشكل مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها التي ارتكبتها ألمانيا وحلفائها من خلال الحرب العالمية الأولى ، وانتهت اللجنة إلى وضع قائمة تضم 32 فعلا محظورا ، يعتبر ارتكاب أي منها بمثابة انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جريمة حرب ، سواء ارتكب هذا الفعل ضد الأشخاص أو الأموال أو بإتباع أسلوب محظور أو بسلاح محرم دوليا[7].

ج . مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها

وكل إلى لجنة القانون الدولي[8] في دورة انعقادها الأولى في ماي 1949 أمر اعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها. وقد اعتمد مقرر اللجنة "سيروبولوس" على السواق القضائية الدولية أي لائحة نورمبرغ وأحكامها وبعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا اتفاقية 1948 لتحريم جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.

وتقدم مقررااللجنة "تسيربولوس"[9] إلى لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها الثانية بتاريخ 5 جوان إلى 29 جويلية 1950 بمشروع التقنيين الخاص بالجرائم ضد سلاح البشرية وأمنها ، وقد عدد في المادة الثانية منه الأفعال التي تعد كذلك ومن بينها جرائم الحرب ، وورد ذكرها بالفقرة الثانية عشر من المادة الثانية وقد عرفها المشروع بأنها: « الأفعال المرتكبة اخلالا بقوانين وعادات الحرب».

الفرع الثاني : في ظل القانون المعاصر للنزاعات المسلحة

بالرغم أن القانون الدولي التقليدي اقتصر على نظام الخرب على المنازعات المسلحة بين الدول المستقلة، ولذلك بقيت عدة منازعات مسلحة وخاصة حروب التحرير الوطنية خارج إطار النظام القانوني للحرب، إلا أن القانون الدولي المعاصر قد فسرت مبادئة عمليا على المشاركين في كل أنواع النزاعات المسلحة، ومن الاتفاقيات المنظمة لهذه النزاعات نستعرض الآتي:

1 . اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12

حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي المادة 50 من الاتفاقية الأولى ، والمادة 51 من الإتفاقية الثانية ، والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة ، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة ، فحددت الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر ثلاثة عشر جريمة وهي جرائم الحرب ، غير أنها لم تعرف كلا المصطلحين واكتفت بالتعريف التعدادي الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني[10].

2 . البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1944

اعتبر البرتوكول الأول حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85 الانتهاكات الجسيمة للبرتوكول أو للاتفاقيات بمثابة جرائم حرب ، ولهذا فإن هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جزء من جرائم الحرب وهي محددة على سبيل الحصر، بكيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبها. وقد سار البرتوكول الأول في نفس الاتجاه لاتفاقيات جنيف الأربعة من حيث عدم وضع تعريف محددا للانتهاكات الجسيمة، غير أنه عدد الأفعال التي تشكلها في نص المادة

85 والمادة 11، وما يترتب من مسؤولية عند اقترافها، دون الخوض في تحديد العقوبة ، لأن مواثيق جنيف والبرتوكول الإضافي ليست مشرعا عقابيا[11].

المطلب الثالث : التعريف القضائي للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

أما القضاء الجنائي الدولي فقد أكد من خلال إنشاء المحاكم المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الحرب تعتبر من أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي وسنتطرق من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : القضاء الجنائي المؤقت

الفرع الثاني : القضاء الجنائي الدائم

الفرع الأول: القضاء الجنائي المؤقت

ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة ، التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 750 في 1992/10/06 إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب[12].

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعداد غير حصري لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة سواء المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في نص المادة الثانية، أو تلك المخالفة لقوانين وأعراف الحرب في المادة الثالثة.

وأثناء عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) قررت الدائرة الإستئنافية في حكمها في قضية ضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن أن تكون جريمة ما محل متابعة كانتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب ، ومجمل هذه الشروط هي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على طرف لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن تكون القاعدة العرفية بطبيعتها ، وإذا كانت اتفاقية يجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
- أن يكون الإنتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة ، وأن يؤدي الخرق إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن هذا الاجتهاد من قبل المحكمة قد حدد مجموعة من الشروط لإعتبار فعل ما انتهاكا جسيما بشكل واضح لا يدع مجالا للشك ، أو التأويل أو التذرع بقاعدة الشرعية القانونية، رغم أن اختصاص المحكمة يبقى مجرد اختصاص قضائي دولي غير دائم.[13]

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدائم

أما القضاء الجنائي الدولي الدائم فقد أكد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[14]في 1998/07/17 أن جرائم الحرب تعتبر من أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان ، وقد حدد نظام روما طوائف جرائم الحرب ولم يحصرهافي تلك الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي ، بل وسع نطاقها ليمتد للنزاع المسلح غير الدولي ، وهو ما يعتبر تطوير المبادئ الانسانية بشكل مهم ، وقد اعتمدت المحكمة أسلوب التعداد مع الأخذ بالمعيار الموضوعي في إيراد الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب.

ويمكن أن تقسم جرائم الحرب حسب نظام روما إلى قسمين رئيسيين هما:

جرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاع المسلح الدولي ، وجرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.[15]

بالنسبة للقسم الأول يضم الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وانتهاكات البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

أما بالنسبة للقسم الثاني يضم الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف والخاص بحماية الضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب الإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

الخلاصة التي يمكن التواصل إليها فيما يخص تعاريف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر بمثابة جريمة حرب وتثور بشأنها المسؤولية الجنائية الفردية، إلى جانب قيام المسؤولية الدولية للدول على الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني : تطور وصور الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين منعارضين، الإنسانية و الضرورة الحربية، وتعد هذه المبادئ الأساسية مكرسة بشكل أو بآخر في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الأول : تطور وتمييز الإنتهاكات الجسيمة عبر إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

عندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في ظهورها في القرن السابع عشر، لم تكن هناك قيودا على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك التي أوردها المتحاربين، ومع بداية القرن التاسع عشر تشكلت مجموعة من القواعد مهتمة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أوحت بها الاعتبارات الانسانية و الشرف والدين و الأخلاق، وفي ما يلي نستعرض أهم هذه الاتفاقيات:

الفرع الأول : تطور تقنين الإنتهاكات الجسيمة

تعتبر اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية 1864 إلى غاية البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 مرورا باتفاقيات جنيف لعام 1949 أهم مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كانت بعض الانتهاكات تعتبر بسيطة في بداية التدوين ، لكن لشدة الأضرار التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة ، ارتقت إلى دائرة التجريم من خلال وصفها بالانتهاكات الجسيمة في مرحلة أخيرة من تدوين القانون الدولي الانساني مثل أعمال الانتقام وأخذ الرهائن[16].

لقد كان العيب الذي شاب اتفاقية ضيف لعام 1864 غياب أي نص يجرم الأفعال المخالفة لها ، كما لم تحدد العقوبات للجرائم الواردة بها لذا حاولت اتفاقية جنيف لعام 1906 تجنب هذا العيب من خلال تعديلها

لنصوص اتفاقية 1864، حيث تقدمت اللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع قرار يقضي تعهد الدول الأطراف بإصدار تشريعات وطنية للمعاقبة على كافة انتهاكات هذه الاتفاقية أي اعتبار كل فعل مخالف للاتفاقية بمثابة انتهاك جسيم ولا مجال للحديث عن الانتهاكات البسيطة[17]، لكن رفض المشروع لتحل محله المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906 والتي تنص على وجوب المعاقبة على أفعال محددة اعتبرتها انتهاكات جسيمة وهي أعمال السلب الفردية وسوء المعاملة الجرحى ومرضى القوات المسلحة، إضافة إلى إساءة استعمال علم أو شارة الصليب الأحمر وبذلك تبقى الانتهاكات الأخرى للاتفاقية مجرد خروقات بسيطة.

كما ورد في اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف لحماية الجرحى البرية والبحرية ، نصا مماثلا لنص المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906، هو نص المادة 21 من الاتفاقية المذكورة آنفا.[18]

لكن تجدر الإشارة أن جرائم الحرب في تلك الفترة لم تكن محصورة في نصوص الوثائق الدولية المشار إليها سابقا ، بل يمكن أن توجد في التشريعات الوطنية، حيث نجد أن هذه التشريعات تنص على عقوبات جزائية لانتهاكات الواردة بالمادة 28 من اتفاقية 1906، وزيادة عليها نجد أنها تنص على بعض العقوبات الجزائية لبعض الانتهاكات غير الواردة في نص المادة 28 من الاتفاقية المذكورة آنفا، ومن الأمثلة على ذلك الإعتداء على أعضاء الهيئات الطبية.

أما عند وضع اتفاقية جنيف لعام 1929، فقد تم اقتراح تعديل نص المادة 28 من اتفاقية 1906، ويتعلق موضوع التعديل بضمان المعاقبة على كافة انتهاكات نصوص الاتفاقية ، أي جعل كل فعل مخالف لنصوصها انتهاكا جسيما دون حصرها في انتهاكين جسيمين.

وبالفعل عدلت المادة وأضيف إليها الجزء الآتي: « ... على العموم كافة الأفعال التي تنتهك نصوص الاتفاقية». وهو ماورد بالمادة 29 من اتفاقية جنيف لعام 1929. وبالتالي يشكل أي فعل مخالف للاتفاقية إنتهاكا جسيما.[19]

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبالرجوع إلى المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، فقد ميزت هذه المواد بين الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة ، حيث تعهدت الأطراف المتعاقدة بموجب الفقرة الأولى من هذه المواد باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويختلف الإجراء بالنسبة للمخالفات البسيطة إذ يقتصر على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.[20]

كما طور البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 نظام الانتهاكات الجسيمة، إذ رفع لبعض المخالفات البسيطة الواردة بها إلى مصاف الانتهاكات الجسيمة ، ومايترتب من آثار قانونية بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية عند إرتكاب الفعل المحظور يرقى إلى جريمة حرب ، وهو ما تناولته المادتين 11 و85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، حيث أورد تسعة انتهاكات جسيمة أخرى معتبرا

إياها جرائم حرب أصبحت تشكل إحدى الجرائم الدولية التي يجب أن تتوافر لها مجموعة من الأركان لتكون محلا للمسائلة الجنائية.

الفرع الثاني : التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة والإنتهاكات البسيطة

إن الإنتهاكات أو المخالفات البسيطة –كما يطلق عليها أغلب الفقهاء "الإنتهاكات البسيطة"– هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف عام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحقتين باتفاقيات جنيف، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية. أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر.[21]

وما يميزها هي تلك الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة بإتباعها المعاقبة الجاني وتعتبر الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم الحرب كما ذكرنا سابقا بموجب المادة 5/85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

لهذا يمكن القول أن أحكام القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد هما كالتالي:

الفئة الأولى أو ما تعرف بالإنتهاكات الجسيمة يترتب على المنتهك لهذه القواعد المسؤولية الفردية الجنائية كسواء على المستوى الوطني أو على المستوى القضائي الجنائي الدولي في إطار ما يعرف بالمبدأ التكاملي بين الفضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

أما الفئة الثانية أو ما تعرف بالمخالفات البسيطة[22] يترتب على انتهاك أحكامها وقوع الفعل غير مشروع دوليا يستوجب المسؤولية المدنية للدولة "التعويض"، دون أن يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية الدولية في غالب الأحيان إلى جانب أن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرف المخالفات البسيطة وإنما ذكرت من خلال المواد (49 – 50 – 129 و 146) من الاتفاقيات الأربع على التوالي أنها عبارة عن مجموع من التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإسناد الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا ؛ بمعنى إذا لم يكن التصرف المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني وارد ضمن الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا ، فإنه حتما يكون انتهاكا بسيطا، والتفرقة بين نوعي الانتهاكات تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع. ويرى الجانب من الفقه الدولي أن بعض الانتهاكات البسيطة يمكن أن تطلق عليها الجنح الدولية.[23]

وفي الأخير يمكن القول أنه تم تعريف الانتهاكات البسيطة تعريفا سلبيا من طرف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944 حيث جاء في نص المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة ، إذ أنها عبارة عن مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا ، وإذا لم يكن التصرف المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني واردا ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة فإنه حتما يكون انتهاكا بسيطا.

والتفرقة تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع ، وإلى جانب المسؤولية الدولية المثارة في شأن كل نوع من هذه الانتهاكات. ومثلا بالرجوع إلى نص المادة 49 من الاتفاقية الأولى ، نصت بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة

بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات...

ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وبتقديم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم ، له أيضا أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادله اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص وزيادة على المادة 5/85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، عندما يصف هذه الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم الحرب وفق هذان المعيارين يمكن التمييز بين النوعين ، التعداد الحصري للانتهاكات الجسيمة وثانيا من حيث الآثار ، فالنسبة للأولى ووفقا للعقوبة المسلطة على المرتكب لهذه الجرائم ويرى بعض من الفقه الانتهاكات البسيطة يمكن أن نطلق عليها الجنح الدولية.[24]

المطلب الثاني : صور الانتهاكات الجسيمة

تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني ، ولكي تكون هذا النظام القانوني ذو مصداقية وفعالية يجب أن يتوافر على آليات العقاب سواء الدولية أو الوطنية[25]، وكذا ألزمت المواثيق الدولية الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب قوانينها الوطنية من معاقبة أي منتهك لهذه الأحكام.

وسنحاول فيما يلي أن نور والانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في إطار النزاعات المسلحة الدولية ثم الواردة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

قبل البدء في تعداد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي تمثل الصورة الركن المادي لجرائم الحرب سواء كان إيجابيا أو سلبيا (بعناصره الثلاثة: السلوك ، النتيجة والعلاقة السببية) لابد من الإشارة إلى ضرورة توافر ظرف هام يتعلق بهذه الجرائم ، وبدونه لا يمكن وصفها بجرائم الحرب وهو حصول الفعل المحظور أثناء النزاع المسلح ؛ أي في الفترة الممتدة من نشوبه إلى غاية انتهائه، وعليه يجب أن نحدد هذه الأفعال المحظورة التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وفق الترتيب الآتي:

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع عددها ثلاثة عشرة جريمة وردت كما يلي:

1. **الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربعة**

- القتل العمدي.
- التعذيب.
- المعاملة اللاانسانية.
- التجارب البيولوجية.
- الإحداث العمدي لآلام كبيرة.
- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية.

2. **الجرائم الواردة بالاتفاقيات الثلاثة الأولى دون الرابعة**

- تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لاتبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على النطاق الواسع غير مشروع وتعسفي.

3. الجرائم الواردة بالاتفاقيين الثالثة والرابعة

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.
- حرمان شخص محمي من حملة في محاكمة قانونية وحيادية جسميا تفرضه الاتفاقيات الدولية.
- ابعاد الاشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير شرعية.
- الانتقال غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

4. جريمة وردت بالاتفاقيين الاولى والثانية

- سوء إستعمال الإشارة (الهلال الأحمر، أو علم الصليب الأحمر أو الأعلام المماثلة) الواردة في المادتين 53 و 54 من الاتفاقية الأولى والمادتان 44 و45 من الاتفاقية الثانية.

وأضيف إلى هذه الجرائم تسع جرائم أخرى وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1944.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة الواردة بالبرتوكول الاضافي الأول لعام 1977

ونظرا لظهور حالات انتهاكات أخرى لم تكن بين أحكام الاتفاقيات السابقة رغم جسامتها وإثارها العنيفة ، فقد أولى البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والذي أقره المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة ، وذلك بموجب المادتين 11 و 85 أهمية لهذه الانتهاكات واعتبرها إضافة إلى الحالات الثلاثة عشر السابقة ، انتهاكات جسيمة إذا ما ارتكبت عمدا وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة وهما:

1. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.
2. شن هجوم عواشئي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
3. الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت ذات القوة الخطرة.
4. إتخاذ المناطق الخالية من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
5. إتخاذ شخص ما هدفا للهجوم مع معرفة أنه عاجز عن القتال.
6. قيام الدولة الاحتلال بنقل بعض السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض السكان الاراضي المحتلة داخل تلك نطاق تلك الأراضي.
7. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
8. ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهنية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

9. شن الهجومات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، وتمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تتكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

الفرع الثالث: الانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد المدنيون هم الفئة الأكثر تعرضا للأذى نتيجة النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في الكونغو والصومال وسيريلانكا والسودان وما يحدث في سوريا وغيرها، ونجد أن أحكام القانون الدولي الانساني المطبقة على هذا النوع من النزاعات كثيرا ما تنتهك والسبب في ذلك يعود من جهة إلى المبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلى جانب أن الدولة تتهرب من التطبيق الفعلي للمادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية خوفا من أن يعتبر ذلك إعترافا منها بوصف المقاتل للطرف المتمرد يترتب إضفاء الشرعية عليه وأن تلتزم الدولة في مقابل ذلك أن أحكام القانون الدولي الانساني، فتحيز وصف الارهابيين.[26]

إن الإطار القانوني الذي ينظم هذه النزاعات هو المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، ومايترتب من انتهاكات لأحكام الإطار القانوني المنظم للنزاعات المسلحة غير الدولية لا يرتب مسؤولية الجنائية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامه، وهذا مقارنة بما جاء به الإطار القانوني في النزاعات المسلحة الدولية لما وصف بعض الانتهاكات بأنها جسيمة يترتب على خرقها المسؤولية الجنائية.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية لم يعطها وصف الانتهاكات الجسيمة وعليه تبقى انتهاكات بسيطة ولا تعد جرائم حرب لأن المادة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نصا قانونيا بإجبار الدول على توقيع عقوبات جزائية على الانتهاكات الواقعة على أحكام القانون الدولي الانساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، كل ما أشار إليه البرتوكول الثاني هو إجبار أو إلزام الدول بنشر البرتوكول "مسؤولية النشر" حسب المادة 190 عنه بنصها: « ينشر هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن»[27].

وما يشهد العالم اليوم أن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية تماثل أو تفوق تلك الواقعة في إطار النزاعات المسلحة الدولية ، غير أنها تفتقر إلى العقاب الجنائي الفعال في حالة اقترافها أو الأمر باقترافها ، إلا أنه البرتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية ، إذا اقتضى المادة 1\ 2 منه على لزوم المعاقبة الجزائية في حالة استعمال الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة الداخلية[28].

وقد أدى ببعض الفقهاء أن يطلب بتوقيع العقاب على مقترفي انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية الذي من شأنه يدعم احترام المواثيق بشكل أفضل ، فيكون للمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق المجرمين أثر رادع من جهة، ومن الجانب الآخر تساهم هذه العقوبات الجزائية في تقوية وتدعيم كل الآليات الأخرى المساعدة على احترام القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[29].

إلا أننا يجب ننوه إلى الدور الهام الذي لعبه القضاء الدولي الجنائي من خلال تحريم الانتهاكات الواقعة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ، ويظهر ذلك جليا من خلال تركيبها وتوقيع العقاب عليهم ، حيث أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 رغم أنه لم يشر بصراحة في مواده إلى تلك الجرائم الواقعة بمخالفة المادة 3 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنه جرم الأفعال المخالفة لها من خلال الحكم الصادر في قضية "تاديش" في 1997/05/07 .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أوضح فنص في المادة 4 منه على اختصاص المحكمة بالفصل في انتهاكات أحكام المادة 3 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فذكرت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي[30].

وزيادة على ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال المادة الثانية وفق الفقرتين 2/ج و2/هـ تكون الانتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني باعتباره جزءا من القوانين المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب الأعراف الدولية.

وقد أصبحت لأول مرة موضوعا لحكم عقابي في معاهدة دولية ، فإن كانت بعض الدول قد رفضت ذلك من خلال متابعة الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مستندة إلى مجموعة من الحجج ذات الطبيعة القانونية ، السياسية. ومن بين أهم هذه الحجج أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ، قد يؤدي إلى اضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة السياسية الحاكمة في الدولة.

كما أن هذا التدويل يفتح المجال أمام التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول ، وعلى هذا كان اقتراح لبعض الدول ، فإن للدولة وأجهزتها لها الحرية في إختيار وسائل القمع حركات التمرد، غير أن هذا التوجه الرافض لإدراج جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية[31]لم يجد قبولا لدى المشاركين، وتم فعلا تعداد الصور للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الخاتمة :

إتضح لنا بجلاء من خلال الدراسة المختصرة التي حاولنا فيها معالجة الإشكالية والتي تتمحور حول دراسة تأصيلية فقهية وقانونية وقضائية للأحكام الجسيمة في نطاق القانون الدولي الإنساني وتطورها وتكريسها خلال الإتفاقيات والمواثيق المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ونشير في هذا المقام الى الاستنتاجات التي توصلنا إليها كما لابد من إبداء مقترح عسى أن تكون ذات نفع في مجال الإختصاص وذالك على النحو الأتي:

نخلص إلى القول أن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وقد بدأ اللجوء إلى هذه الإتفاقيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتدور أحكام هذه الإتفاقيات بصفة عامة حول موضوعين رئيسيين هما تنظيم أدوات وأساليب القتال ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أن حالات الإنتهاكات الجسيمة التي تعد خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني (كجرائم حرب)وذلك بموجب المادة 85 فقرة 5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا الملحق (البرتوكولي الإضافي) بمثابة جرائم الحرب.

وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبرتوكول الإضافي لعام 1977 على سبيل الحصر مايمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها وتركت للتشريعات الوطنية مهمة تأهيل في تشريعاتها العقابية ووضع العقوبات الجزائية للأزمة لها اعمالا لقاعدة الشرعية

أما فيما يخص المقترح الذي يمكن في هذا المجال بمقارنة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 نجد أن المعيار الحصري التعدادي لجرائم الحرب بموجب المادة 8 في فقرتها .....

وعليه يجب على اتفاقيات جنيف عام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 أن تتبنى المعيار الحصري والتعدادي للإنتهاكات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني وأن يستبدل مصطلح الإنتهاكات الجسيمة بمصطلح جرائم الحرب حتى تكون أمام إنسجام للمواثيق والإتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، لأن الآثار المترتبة على الانتهاكات الجسيمة التي تعد جرائم الحرب من خلال ما تبين من الدراسة و الذي يستلزم قيام المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الأفعال.

الهوامش:

([1]):مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، 2011 ص 60.

([2]): حسام عبد الخالق شيحة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2004، ص 163.

([3]): صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد المستشار شريف عليم ، الطبعة الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 121.

([4]): حسام عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص 164.

([5]): علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، دون الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص 78.

([6]): كمال حماد، النزاع المسلح القانون الدولي العام، تقديم الدكتور: جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1979، ص9.

([7]): جاء تعداد اللائحة لجرائم الحرب على النحو الآتي: – خطر استخدام السم والأسلحة المسمومة.

- خطر تجنيد المواطنين ضد بلادهم.
- القتل والجرح غدرا لسكان الدولة العدو لأفراد القوات المسلحة
- خطر مسح المواطنين من التقاضي.
- قتل أو جرح الذي استسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة الدفاع.
- خطر النهب.
- خطر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا شديدة للعدو.
- خطر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل.
- خطر هدم أو حجز ملكيات الأعداء إلا ان اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.
- خطر العقوبات الجماعية.

أنظر في ذلك: حسام عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص 174 – 175.

([8]): محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون لدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، القاهرة ، 1965، ص 232 وما يليها.

([9])– أنشئت لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 1947/11/21 وذلك في دورتها الثانية ، وتم انتخاب أعضائها في 1948/11/03 وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضوا ، وافتتحت دورتها السنوية الأولى في 1949/04/11.

([10]): محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 600 وما يليها.

([11]): المرجع نفسه ، ص 617.

([12]): صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 119.

([13])– أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/02/22 بناءا التقرير الأول الذي قدمته لجنة الخبراء لتعداد عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة و، كان هذا التقرير ينص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991. وبناء عليه وفي 25 مايو 1993 ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 مقرا هذا المشروع. أنظر: محمد ابراهيم حسن حرفوش ، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث ، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون ، جامعة الزقاريف ،كلية الحقوق ، القاهرة ، 2011، ص 211

([14]): صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الدستورية والتشريعية ، المرجع السابق ، ص 121.

([15]) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد اقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في الفقرة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 ، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 2004/07/01.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل في هذا الشأن أنظر : محمد ابراهيم حسن حرفوش ، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث ، المرجع السابق ، ص 281 وما يليها.

([16]): وردت جرائم الحرب بالتفصيل في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([17]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 76.

([18]): صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المرجع السابق ، ص 123.

([19]): تنص المادة 28 من الاتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان والموافقة للمادة 21 من اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 على أنه:

« In the event of their military penal laws beinginsurfficient ; to lake ; or recommend to their légialature ; the necessary measures to repress, in time of war, individual acts of… illtreatent of the sick and wownded of the armies… ». نقلا عن: مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص77

([20]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص78.

([21]): المرجع نفسه ، ص 79.

([22]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص74.

([23]): عباس قاسم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، دون طبعة، 2002 ، ص 106.

([24]): مريم ناصري ، الرجع السابق ، ص 25.

([25]): أنظر المواد الآتية :– المادة 49 من الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجزء من مرض بالقوات المسلحة في الميدان.

– المادة 50 من الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرض بالقوات المسلحة في الميدان.

– المادة 129 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الاسرى الحرب .

– المادة 146 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب ، والمادة 48\5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. .

([26]) Kareem du Pasquier , les violations des conventions de Genève , droit pénal humanitaire, collection laiterie , les infractions aux conventions et aux protocols, series II, volume 4, Genève 2006, p 84.

Les conventions de Genève constituent dans leur ensemble le droit des conflits armés, cependant son non, respect n’est pas forcement constitutif d’un crime de guerre, en effet seules les violations le plus graves sont eu carminées. Les autres violations moins graves, du droit de Genève peuvent faire l’objet d’une incrimination du port de l’états portiers, puisque ceux-ci ont le choix de les réprimer ou non dans leur droit national son toute fois en avoir l’obligation.

1. Les infractions graves aux conventions homicides intentionnel, torture traitements inhumains.
2. Experiences biologiques et médicales.

3. Enrôlement forcé de personnes provenant de la puissance adverse.
4. Deportation de populations civiles.
5. Detention illégale de personnes civiles
6. Prise d'otages.
7. Pillage de biens publics ou privés.
8. Destruction et appropriation de biens civils
9. Refus d'un procès équitable.
10. Peines collectives
11. Pratiques de l'appart ride et autres pratiques inhumaines racistes.
12. Retard injustifié dans les rapatriements des prisonniers de guerre et des civiles.

([27]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 94.

Denise Platiner , la répression pénal des violation du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux ,RicR , septembre 1440- octobre 1449.

([28]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 95.

([29]): سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 437.

([30]): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 218.

([31]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 97.